

المحاضرة السابعة: سير عمل وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي



تمهيد:

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته عن طريق مداولات تتم خلال دورات. سيتم توضيح ذلك للطلبة، طبقا لنص المواد من 14 إلى 27 من القانون رقم 07-12 وكذا أحكام الفصل الثالث (المواد من 8 إلى 36) من المرسوم التنفيذي رقم 13-217؛ من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول كل ما يتعلق بالدورات، في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى نظام المداولات.

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي

نظرا لأهمية دورات المجلس الشعبي الولائي فقد قيدها المشرع الجزائري بأحكام وإجراءات، سواء في القانون رقم 07-12 أو المرسوم التنفيذي رقم 13-217، ضمانا لحسن سيرها وكذا ضمانا لحقوق المواطنين. سنحاول توضيح تلك الأحكام من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: أنواع دورات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي **ثلاثة أنواع من الدورات** على النحو التالي:

دورات بقوة القانون

(الفقرة الأخيرة من القانون 07-12؛
المادة 8 / 3 من المرسوم التنفيذي
217-13)

- يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة **كثرة طبيعية أو تكنولوجية**.

الدورات غير العادية

(المادة 1 / 15 من القانون 07-12؛ المادة
8 / 2 من المرسوم التنفيذي 217-13)

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي عقد دورات غير عادية، عند الحاجة، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها.
- يجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.
- تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

الدورات العادية

(المادة 14 من القانون 07-12؛ المادة
8 / 1 من المرسوم التنفيذي 217-13)

- يعقد المجلس الشعبي الولائي **(ربع)** دورات عادية في السنة.
- تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر: **مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر** ولا يمكن جمعها.
- مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.
- تختتم دورات المجلس الشعبي الولائي فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة عشر يوما من افتتاحها.

- يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي جدول الأعمال وتاريخ دورة المجلس بعد استشارة الرئيس أعضاء المكتب الدائم (المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي 217-13).
- يعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال على المجلس الشعبي الولائي لاعتماده عند افتتاح الدورة. ويمكن إدراج نقاط إضافية فيه بناء على طلب من رئيس الجلسة أو من أغلبية أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: الاستدعاءات والنصاب القانوني لصحة اجتماعات المجلس الشعبي الولائي

أولا- الاستدعاءات:

لا تعقد الدورات إلا بعد إرسال استدعاءات تم تنظيمها بموجب أحكام المواد 16 و17 من القانون 07-12 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13.

– فطبقا لنص المادة 16 من القانون 07-12 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 217-13:

- ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.
- ترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع **جدول الأعمال** ويحدد فيها التاريخ والساعة. ولا يمكن إجراء أي تعديلات فيها بعد إرسالها للأعضاء، تحت طائلة بطلان المداولات.

-الشروط الواجب توافرها في الاستدعاء، طبقا للمادة 17 من القانون 07-12 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 217-13:

- يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي **كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني.**

- تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس بمقر سكنه مقابل وصل استلام مع احترام **الأجال** المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 07-12.

في الحالة العادية: قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

في حالة الاستعجال: يمكن تقليص هذه الأجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل.

وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

ثانيا- النصاب القانوني لصحة الجلسات (لصحة انعقاد الدورات):

طبقا للمادة 19 من القانون رقم 07-12:


- لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** لأعضائه الممارسين.
- إذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تكون المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المطلب الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

سيتم التطرق إلى طبيعة جلسات المجلس الشعبي الولائي، الجانب الشكلي للمداولات والتصويت عليها.

الفرع الأول: طبيعة جلسات المجلس الشعبي الولائي

طبيعة جلسات المجلس الشعبي الولائي (المادة 26 من القانون رقم 07-12)



ملاحظة

يحضر الوالي مداولات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة حصول مانع يمكن أن يحضر ممثل عنه، ويكون للوالي حق التدخل

الفرع الثاني: الجانب الشكلي والتصويت على مداوات المجلس الشعبي الولائي

التصويت على مداوات المجلس الشعبي الولائي

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
(م. 51 من القانون 07-12)
وم. 25 من المرسوم التنفيذي 13-217

الجانب الشكلي لمداوات المجلس الشعبي الولائي

- تحرر مداوات المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان. (المادة 25 من القانون 07-12)
- يساعد رئيس المجلس في سير أشغال كل دورة "مكتب دورة".
- تسجل المداوات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقع ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا.
- توقع المداولة وجوبا أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت (المفوضون بوكالة).
- يرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.
- يعتبر تاريخ إيداع المداولة هو التاريخ المسجل على وصل الاستلام.
- يعلق مستخرج المداوات في المواقع المخصصة للإصاق وإعلام الجمهور بمقر الولاية خلال 08 أيام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ إذا كانت تتعلق بأحكام عامة وتبلغ للمعنيين ضمن نفس الأجل إن كانت تتضمن أحكاما فردية. لكن لا يتم نشر المداوات المتخذة في جلسة مغلقة. (المادة 31 من القانون 07-12)

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

حددها المشرع الجزائري في المواد من المادة 73 إلى المادة 101 من قانون الولاية (القانون رقم 07-12). وتنوعت

هذه المواد بين أحكام عامة وأخرى تفصيلية.

الأحكام العامة (م. 73 - 79)

الأحكام الخاصة (م. 78 - 101)

النشاط الاجتماعي،
الثقافي، السكن
والصحة العمومية

التنمية الاقتصادية
والفلاحة والري

منها مايلي:

- ✓ يشجع ويساهم المجلس في وامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ يقوّل المجلس إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية.
- ✓ يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.
- ✓ يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والكورث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- ✓ يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان أحد الأهداف المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 07-12.
- ✓ يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والتفهيبة الخاصة بالشباب.
- ✓ حماية الزاّث التاريخي والثقافي والفني والحفاظ عليه.
- ✓ يسهر على حماية القوات السياحية للولاية وتشيئها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.
- ✓ يمكن أن يساهم في إنجاز وامج السكن.
- ✓ يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحوضوة العقلية المبنية.
- ✓ يساهم في وامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحلرته.

- ✓ يعد المجلس مخططا للتنمية على المدى المتوسط، يبين الاهداف والوامج والوسائل المعبأة من النولة في إطار مشرّع النولة والوامج البلدية للتنمي، ويناقشها.
- ✓ ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الرواسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.
- ✓ تعد ولاية جولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.
- ✓ يحدد المجلس المناطق الصناعية التي يتم إنشؤها.
- ✓ يسهل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي
- ✓ يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- ✓ يساهم في إنعاش المؤسسات العمومية المقوادة بالولاية.
- ✓ تطوير التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات تكوين البحث العلمي والإدلة المحلية.
- ✓ يبادر بكل الأعمال المتخلفة لحماية وتوسيع ورقية الأراضي الفلاحية والتهئية والتجهيز.
- ✓ المباوّة بالأعمال الموجهة لحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة.
- ✓ مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.
- ✓ مساعدة البلديات في مشرّع الترويد بالمياه الصالحة للشرب.

- ✓ يمكن أن يقترح المجلس سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.
- ✓ يقدم المجلس المساعدة للبلديات . ويمكنه المبادرة بكل الأعمال. ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها وأستعمالها تتجاوز قدرات البلديات.
- ✓ يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات الولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.
- ✓ يتداول المجلس الشعبي الولائي في كل الشؤون والمواضيع التي تدخل في مجال اختصاصه وتهم الولاية والمخولة له بموجب القوانين والتنظيمات والتي ترفع إليه بناء على اقتراح من ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.
- ✓ يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهئية إقليم الولاية ويراقب تطبيقه

حدد القانون جملة المواضيع التي يتداول بشأنها المجلس الشعبي الولائي في نص المادة 77 من القانون رقم 12-07، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- ❖ الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- ❖ السياحة،
- ❖ الإعلام والاتصال،
- ❖ التربية والتعليم العالي والتكوين،
- ❖ الشباب والرياضة والتشغيل،
- ❖ السكن والتعمير وتهئية إقليم الولاية،
- ❖ الفلاحة والري والغابات،
- ❖ التجارة والأسعار والنقل،
- ❖ الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- ❖ التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترفيتها.
- ❖ الزاّث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- ❖ حماية البيئة،
- ❖ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ❖ ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

الهياكل القاعدية الاقتصادية وتجهيزات التربية والتكوين المهني

- ✓ يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهئية الطرق والمسالك الولاية وصيانتها والحفاظ عليها.
- ✓ تصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولاية.
- ✓ الاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.
- ✓ يبادر المجلس بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.
- ✓ تتولى الولاية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهزاتها المرسية على حساب الموزانية غير المعروكة للنولة المسجلة في حسابها.

إضافة

يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية الذي يتولى إعداده. (المادة 160 من القانون 07-12)